الحدث الدّائم

أنواعه وضوابطه وأثره على الطهارة

إعداد

د. محمد بن عبد الله المحيميد

الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد /

فمن محاسن شريعتنا الغراء أن جاءت برفع الحرج ، ونفي المشقة ، وإزالة الضرر عن المكلفين ، بما يكفل للمسلم عبادة ربه بيسر وسهوله ، والعيش في هذه الدنيا في حياة سمحة كريمة ، ومما جاءت به الشريعة من السماحة في جانب العبادة مراعاة أحوال المبتلَين بالحدث الدائم عند طهارتهم ؛ من خلال ما شرعته من أحكام تمكنهم من القيام بها بيسر وسهولة.

وحيث لم أقف على من أفرد هذه الأحكام في بحث أو كتاب مستقل رغم مسيس الحاجة إليها لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الحوادث وتنوعت فيه الأمراض المسببة للحدث الدائم ؛ فقد عقدت العزم على لم شتاتها وجمع شملها في هذا البحث بما ييسر على الراغب فيها الحصول على بغيته دون كلفة وعناء ، وقد وسمته بـــــــ (**الحدث الدّائم ؛ أنواعه ، وضوابطه ، وأثره على الطهارة**) ؛ أجمع فيه أنواع هذا الحدث ، وضوابطه ، وطريقة التحرز منه ، وكيف يتطهر من ابتلي به ، وأبين أقوال العلماء في كل مسألة من مسائله ، وأعرض أدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والإجابات عليها ، ومن ثم بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ ملتزما منهج البحث العلمي المتبع ، وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على :

تمهيد في بيان المقصود بالحدث الدائم

أولا: المقصود بالحدث

ثانيا: المقصود بالدائم

مصطلحات مرادفة للحدث الدائم

المبحث الأول: أنواع الحدث الدائم ، وضوابطه ، وأحكام التحرز منه

المطلب الأول : أنواع الحدث الدائم

الفرع الأول: أنواع الحدث إجمالا

الفرع الثاني: أنواع الحدث الدائم على وجه الخصوص

المطلب الثاني: ضوابطه ، وحكم التحرز منه

الفرع الأول : ضوابطه

الفرع الثاني : حكم التحرز منه

المبحث الثاني: كيفية تطهر من ابتلي بالحدث الدائم

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى : حكم غسل صاحب الحدث الدائم لفرجه عند الوضوء

المسألة الثانية : أثره على الوضوء

المسألة الثالثة : حكم مسح صاحب الحدث الدائم على الخفين

المسألة الرابعة : حكم الاغتسال من سلس المني

المسألة الخامسة : حكم غسل ما يصيب الملابس من الحدث الدائم

المسألة السادسة : حكم الاغتسال للمستحاضة

- الخاتمة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

تمهيد في بيان المقصود بالحدث الدائم

أولا: المقصود بالحدث :

الحدث لغة: الإِبْداء[1]، قال في مقاييس اللغة : (حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ[2] ، وللفظ الحدث استعمالات متعددة ؛ فالحَدَث من أَحْدَاث الدَّهْر: شِبْهُ النَّازِلَة ، وشابٌّ حَدَثٌ: فَتِيُّ السِّنِّ[3]، وحَدَثَ أمرٌ، أي وقع ، وأحدث الرجل، من الحدث[4]؛ يقال أحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته[5]، وهو المراد هنا.

والحدث اصطلاحاً ؛ يطلق على أحد أمرين:

الأمر الأول: يطلق على الوصف الشرعي (أو الحكمي) الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها[6]، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفه :

فقد عرفه الحنفية بأنه : وَصْفٌ شَرْعِيٌّ يَحِلُّ فِي الْأَعْضَاءِ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ[7].

وعرفه المالكية بأنه : الوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمُقَدَّرُ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ، أَوْ الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا[8].

وعرفه الشافعية بأنه : أَمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمْنَع صِحَة الصَّلَاة حَيْثُ لَا مرخص[9].

وعرفه الحنابلة بأنه: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها[10].

وأقربها فيما يظهر لي تعريف من قال بأنه: **(الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة**

---

(١)لسان العرب (٢/ ١٣٤).

(٢)مقاييس اللغة (٢/ ٣٦) .

(٣)تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤) .

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٧٨) .

(٥)المعجم الوسيط (١/ ١٥٩)

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٨).

(٧)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٨٥)

(٨)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣).

(٩)غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٦) ، السراج الوهاج (ص: ٨).

(١٠)الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٤).

ونحوها) ؛ كما عرفه بعض الحنابلة ؛ لكونه جامعا مانعا مختصرا .

أقسام الحدث

وينقسم الحدث بناء على هذا الإطلاق إلى قسمين:

١- حدث أكبر

وهو ما يوجب الغسل .

٢- حدث أصغر

وهو ما يوجب الوضوء.

الأمر الثاني: يطلق على الأنواع التي توجب الوضوء أو الغسل ؛ وقد درج على ذلك كثير من الفقهاء في تعريفهم للحدث:

- قال في تحفة الفقهاء وهو من كتب الحنفية معرفا الحدث بأنه: (خروج النجس من الأدمي الحي كيفما كان من السبيلين أو من غيرهما معتادا كان أو غير معتاد قليلا كان أو كثيرا)[١].

- وقال في التلقين في الفقة المالكي: (الأحداث الموجبة للوضوء فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح أو بول أو مذي أو ودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب)[٢].

- وقال في المهذب في فقة الإمام الشافعي: (الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس

---

(١)تحفة الفقهاء (١/ ١٧).

(٢)التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٢).

الفرج)[1].

- وقال في الإنصاف في الفقه الحنبلي: (والحدث والأحداث. ما اقتضى وضوءا أو غسلا، أو استنجاء أو استجمارا، أو مسحا، أو تيمما، قصدا. كوطء وبول ونحو ونحوها غالبا، أو اتفاقا كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم، ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالبا)[2].

والمقصود بالحدث في هذا البحث الأمر الثاني وهو إطلاقه على الأنواع التي توجب الوضوء أو الغسل.

ثانيا: المقصود بالدائم

الدائم في اللغة:

الساكن ، والثابت ، والمستقر ، والمستمر

قال في مقاييس اللغة: ((دَوَمَ) الدَّالُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى السُّكُونِ وَاللُّزُومِ. يُقَالُ دَامَ الشَّيْءُ يَدُومُ، إِذَا سَكَنَ. وَالْمَاءُ الدَّائِمُ: السَّاكِنُ)[3].

وفي الصحاح: (دام الشئ يدوم ويدام، دَوْماً ودَواماً ودَيْمومَةً، وأَدامَهُ غيره. ودَوَّمَتِ الشمسُ في كبد السماء. وقال : والشمسُ حَيرى لها في الجوِّ تَدْويم ؛ أي كأنَّها لا تمضي)[4].

وفي الصحاح-أيضا-: (اسْتُحيضَتِ المرأة، أي استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهى مستحاضة)[5].

وفي لسان العرب: (دامَ يَدُومُ إِذا طَالَ زَمَانُهُ. ودامَ الشيءُ: سَكَنَ. وَكُلُّ شَيْءٍ سكَّنته فَقَدَ

---

(١)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٩).

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٥).

(٣)مقاييس اللغة (٢/ ٣١٥).

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٢٢).

(٥)المصدر السابق (٣/ ١٠٧٣).

أَدَمْتَه. وظلٌّ دَوْمٌ وَمَاءٌ دَوْمٌ: دَائِمٌ، وصَفُوهُما بِالْمَصْدَرِ)[1].

وفي المصباح المنير: (دَامَ الشَّيْءِ يَدُومُ دَوْمًا وَدَوَامًا وَدَيْمُومَةٍ ثَبَتَ وَدَامَ غَلَيَانُ الْقِدْرِ سَكَنَ وَدَامَ الْمَاءُ فِي الْغَدِيرِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثٍ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أَيْ السَّاكِنِ وَدَامَ يُدَامُ مِنْ بَابِ خَافَ لُغَةٌ وَدَامَ الْمَطَرُ تَتَابَعَ نُزُولُهُ)[2].

الدائم اصطلاحا:

معنى الدائم في الاصطلاح الشرعي: لا يخرج عن المعنى اللغوي

قال في طلبة الطلبة: (اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَيْ دَامَ)[3].

وفي البناية شرح الهداية: (استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة)[4].

وفي مطالب أولي النهى: (اسْتُحِيضَتْ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا)[5].

وفي القاموس الفقهي: (استحيضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد)[6].

معنى الحدث الدائم

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحدث الدائم بأنه:

استمرار خروج ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مع عدم القدرة على التحكم فيه

ثالثا: مصطلحات مرادفة للحدث الدائم:

١-الْعذر الدَّائِم

وقد ذكر هذا المصطلح بعض فقهاء الحنفية والشافعية[7] ولم أقف عليه عند غيرهم

---

(١)لسان العرب (١٢/ ٢١٤).

(٢)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٤).

(٣)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٩).

(٤)البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٣).

(٥)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٣٩).

(٦)القاموس الفقهي (ص: ١٠٧).

(٧)قال في بدائع الصنائع: (ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم)، وفي حاشية البجيرمي على الخطيب =

والعذر في اللغة: الحجة ؛ قال في تاج العروس: ((العُذْرُ، بالضَّمّ: معروفٌ، وَهُوَ الحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا)[1].

وفي الاصطلاح:

عرفه بعض أهل الاصطلاح بأنه: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[2].

وقد سبق تعريف الدائم بأنه المستمر ؛ فعلى هذا يكون المراد بالعذر الدائم:

الوصف المستمر الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه

وهو بهذا التعريف أعم من الحدث الدائم ؛ حيث يشمل الحدث الدائم وغيره من الأوصاف الطارئة المناسبة للتسهيل على المكلف.

٢-الضرورات

وقد ذكر هذا المصطلح بعض فقهاء الشافعية[3]، و لم أقف عليه عند غيرهم.

والضرورات : جمع ضرورة ؛ **وهي في اللغة**: الحاجة ؛ قال في تاج العروس: (الضَّرُورَةُ: الحَاجَةُ ، ويُجْمَع على الضَّرُوراتِ)[4].

والضرورة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي ؛ قال في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:(الضَّرُورَة : مَا نزل بِالْعَبدِ مِمَّا لَا بُد من وُقُوعه)[5] ، وفي معجم لغة الفقهاء(الضرورة: بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها)[6].

والضرورات بهذا التعريف أعم من الحدث الدائم ؛ حيث تشمل الحدث الدائم وغيره من

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٠): (والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة).

([1])تاج العروس (١٢/ ٥٤٠).

([2])الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٠) ، القاموس الفقهي (ص: ٢٤٥).

([3])قال في كفاية الأخيار: (فالشروط الإسلام والتمييز .. ، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم).

([4])تاج العروس (١٢/ ٣٨٨).

([5])الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٠) .

([6])معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٣).

الحاجات والمشقات المناسبة للتسهيل على المكلف.

المبحث الأول: أنواع الحدث الدائم ، وضوابطه وحكم التحرز منه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الحدث الدائم

المطلب الثاني: ضوابطه ، وحكم التحرز منه

المطلب الأول : أنواع الحدث الدائم

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع الحدث إجمالا

الفرع الثاني: أنواع الحدث الدائم على وجه الخصوص

الفرع الأول: أنواع الحدث إجمالا

تنقسم أنواع الحدث إلى قسمين :

القسم الأول: الأنواع الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

وهي عشرة أنواع:

١- الْبَوْل

٢- الْغَائِطِ

٣- الْمَنِيِّ

٤- الْمَذْيِ

٥- الْوَدْيِ

٦- الرِّيحِ

٧- دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٨- زوال العقل أو التمييز بالنوم أو السكر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها.

٩- دم الاستحاضة وخالف فيه ربيعة.

١٠- التقاء الختانين(تغييب الحشفة في الفرج).

القسم الثاني: الأنواع المختلف فيه

وهي عشرة أنواع:

١- الخارج النادر من السبيلين ؛ كالدود والحصى والشعر

٢- الريح الخارجة من الذكر أو قبل المرأة

٣- الخارج النجس من غير السبيلين ؛ كالدم والقيح والقيء

٤- المباشرة الفاحشة دون الجماع

٥- التقاء بشرتي الرجل والمرأة

٦- مس فرج الآدمي

٧- القهقهة في الصلاة

٨- أكل لحم الجزور

٩- غسل الميت

١٠- الردة[١]

الفرع الثاني: أنواع الحدث الدائم

ذكر الفقهاء أنواعا للحدث الدائم منها :

١- الاستحاضة

والاستحاضة: استفعال من الحيض ؛

وهي لغة: أن يستمر مع المرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة[٢].

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستحاضة عن المعنى اللغوي فقد عرفها: الحنفية بـــأنها : اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره[٣].

---

(١)انظر في كل ما سبق: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥).

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٧٣) ، لسان العرب (٧/ ١٤٢).

(٣)البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٣).

والمالكيةبأنها: سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة[1].

والشافعية بأنها:دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة[2].

والحنابلة بأنها: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له: العاذل بالذال المعجمة ، وقيل: بالمهملة، من أدنى الرحم، دون قعره[3].

٢- الرعاف

الرعاف في اللغة: الدمُ يخرج من الأنف[4] ، قال في مقاييس اللغة: ((رَعَفَ) الرَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى سَبْقٍ وَتَقَدُّمٍ ، يُقَالُ فَرَسٌ رَاعِفٌ: سَابِقٌ مُتَقَدِّمٌ. وَرَعَفَ فُلَانٌ بِفَرَسِهِ الْخَيْلَ، إِذَا تَقَدَّمَهَا. قَالَ الْأَعْشَى:

بِهِ تَرْعُفُ الْأَلْفَ إِذْ أُرْسِلَتْ ... غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا النَّقْعُ ثَارَا

وَمِنَ الْبَابِ رَعَفْتُ وَرَعُفْتُ. وَالرُّعَافُ فِيمَا يُقَالُ: الدَّمُ بِعَيْنِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الرُّعَافَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى فُعَالٍ)[5].

والرعاف اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعاف عن المعنى اللغوي فقد عرفه: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بـــأنه: الدم يخرج من الأنف[6].

٣- سلس البول

معني سلس البول ؛ السلس في اللغة: السهولة قال في مقاييس اللغة: ((سَلِسَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى سُهُولَةٍ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ هُوَ سَهْلٌ سَلِسٌ)[7].

وسلس البول: عدم القدرة على التحكم في خروجه ؛ قال في معجم ديوان الأدب: (يقال:

---

(١)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٥).

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٩).

(٣)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١١٦).

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٦٥).

(٥)مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٥).

(٦)البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٤٥) ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٦٠٥) ،الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨).

(٧)مقاييس اللغة (٣/ ٩٤).

سلِسَ بوله: إذا كان لا يستمسك)[1] ، وفي تهذيب اللغة : (سَلِسَ بَولُ الرجلِ: إِذا لم يتهيّأ لَهُ أَن يُمسِكه)[2].

وسلس البول اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لسلس البول عن المعنى اللغوي فقد عرفه:الحنفية والحنابلة بـــأنه: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إمْسَاكِهِ[3].

وقال المالكية معناه: أَنْ يَكْثُرَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ بِلَا حُرْقَةٍ[4].

وقال الشافعية معناه: أَنْ لَا يَنْقَطِعَ[5]، أَيْ مُتَتَابِعٍ[6].

٤- سلس المني

ومعناه استمراره وعدم القدرة على التحكم في خروجه.

٥- سلس المذي

ومعناه استمراره وعدم القدرة على التحكم في خروجه.

٦- سلس الودي

ومعناه استمراره وعدم القدرة على التحكم في خروجه

٧- سلس الريح (انفلات الريح)

ومعناه استمرارها وعدم القدرة على التحكم في خروجها.

٨- سلس الغائط (استطلاق البطن)[7]

---

(١)معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٣٦).

(٢)تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠٩).

(٣)العناية شرح الهداية (١/ ١٧٩) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣١٥) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

(٤)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٦).

(٥)شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي (١/ ١١٥).

(٦)حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (١/ ١٣٤).

(٧) جاء في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٩): (المستحاضة ومن به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا) ، ، وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٦): (وأطلق المصنف في السلس فيشمل سلس البول والغائط والريح وغيره كالمني والمذي والودي ولذا قال في التوضيح هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث اه) ، وفي التنبية في الفقه الشافعي(ص: ٢٣): (وحكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة)، وفي شرح المقدمة الحضرمية=

ومعناه استمراره وعدم القدرة على التحكم في خروجه.

٩- القسطرة البولية ؛ (وهي من نوازل هذا العصر)

القسطرة: لفظة معربة لم ترد في معاجم اللغة المتقدمة ، وإنما ذكرها المتأخرون ؛ قال في المعجم الوسيط:(القسطرة: أنبوبة من المطاط تدخل فِي مجْرى الْبَوْل لتفرغ المثانة)[١].

والمقصود بها : حين يتعذر تبول الشخص تبولا طبيعيا لمرض أو يشق عليه الذهاب إلى قضاء الحاجة ، يعمد الطبيب إلى وضع قِسْطار (ماسور بلاستيكي) في مجرى البول يسهل خروج البول دون إرادة وتحكم من الشخص ، ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض[٢]

١٠- الشرج الصناعي ؛ (وهو من نوازل هذا العصر).

الشرج في اللغة: الصدع والشق ؛ ويطلق على حلقة الدبر ؛ قال في المغرب في ترتيب المعرب:(شَرَجُ الدُّبُرِ حِتَارُهُ أَيْ حَلْقَتُهُ)[٣]. وفي لسان العرب: (والشَّرْج والشَّرَج، والأُولى أَفصح: أَعلى ثُقب الإسْت، وَقِيلَ: حَتارُها)[٤]

والشرج الصناعي: أي الشرج المصطنع بديلا أو مساعدا للشرج الطبيعي ؛

والمقصود به: حين يتعذر أن يتبرز الشخص تبرزا طبيعيا لمرض أو تشوه ، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً، يسهل منها خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق

=المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٦): (سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض) ، وفي المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧): (وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة)..

(١)المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤).

(٢)القسطرة البولية: جاء في نشرة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية ؛ هذا رابطه/

https://www.kfshrc.edu.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04 ، ما نصه:(ما هي القسطرة البولية؟ هي عملية إخراج البول من المثانة بوضع أنبوب القسطرة في المثانة، ونقوم بعمل القسطرة عندما يكون الرجل/الطفل غير قادر على إفراغ مثانته بنفسه أو عندما لا يستطيع التحكم في إخراج البول أو عندما يكون هناك ضغط عالي في المثانة حيث أن ارتفاع الضغط في المثانة يمكن أن يؤدي إلى الفشل في وظيفة الكلية).

(٣)المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٤٧)

(٤)لسان العرب (٢/ ٣٠٧)

أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز، تزال بين فترة وأخرى ، وتسمى هذه العلبة (كيس المفاغرة الدائم)[1].

المطلب الثاني: ضوابط الحدث الدائم ، وحكم التحرز منه

وتحته فرعان :

الفرع الأول : ضوابطه

الفرع الثاني : حكم التحرز منه

الفرع الأول : ضوابطه

من خلال تتبع كلام العلماء-رحمهم الله- حول الحدث الدائم توصل الباحث إلى خمسة ضوابط ، لا يصح أن يسمى الحدث حدثا دائما تنزل عليه أحكامه ما لم تتوفر فيه وهي:

الضابط الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة ؛ فلا يتوقف فيه مدةً يتمكنُ الشخص فيها من أداء الصلاة بطهارة صحيحة [2].

وهذا الضابط محل اتفاق لدى جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب بعض المالكية: إلى عدم اشتراط استغراقه لجميع الوقت بل الشرط أن يستغرق

([1])كيس المفاغرة الدائم: جاء في نشرة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية ؛ هذا رابطه/ http://www.kfshrc.edu.sa/HealthEducation/stomanewsletter/sep2010.pdf،مانصه:(عملية استئصال كل من القولون و المستقيم و فتحة الشرج معا : وفي هذا النوع من العمليات يتم استئصال كل من القولون و المستقيم و فتحة الشرج معا،حيث يتم توصيل نهاية الأمعاء بجدار البطن مع عمل كيس مفاغرة دائم)مفاغرة = =المعي الدقيق(في هذه الحالة تكون طبيعة البراز اقرب إلى السائل أو في كثافة معجون الأسنان ،و يتجمع البراز في داخل كيس المفاغرة المثبت بإحكام بجدار البطن و يمكنك التخلص من الكيس واستبداله بشكل آمن ،ويعيش كثير من الأفراد بعد هذا النوع من العمليات وبوجود كيس مفاغرة دائم حياة طبيعية).

([2]) قال مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٧): (إنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ، ويصلي فيه خاليا عن الحدث) ، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٣٨): (وإن كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة، لزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع) ، وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣٨): (وقوله: فلا ينقطع. هذا الشرط في المستحاضة ومن لحق بها، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة والصلاة، إذ ما دونه لا يفيد، فهو كالعدم، فإن كان من عادتهم انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة فيه، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٤).

نصف الوقت فأكثر[1].

والراجح: مذهب الجمهور لإمكانه الإتيان بالعبادة بشرطها في وقت التوقف.

الضابط الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة ، فإن أمكن ذلك وجب عليه التحرز والصلاة بوضوء[2]، وسوف يأتي الدليل والتفصيل في مسألة التحرز في مبحث مستقل.

الضابط الثالث: أن لا يتوقف الحدث في بعض أركان الصلاة من قيام أو قعود ؛ فإن كان يتوقف حال القعود دون السجود ؛ فهل يدع السجود؟ فيها قولان:

القول الأول: يقتصر على القعود ويومي بالسجود ؛ وإليه ذهب الحنفية[3]،والمالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

---

(١) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٢): (فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله: فارق أكثر أنه لا ينقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه أو كان إتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق ، وأنه مشى على ما شهره ابن رشد في مسألة التساوي، ثم بين أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق وفهم من ذلك أنه يستحب مع التساوي من باب الأولى فهو مفهوم الموافقة الذي يتعين العمل به وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلا).

(٢) قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣): (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن" وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون "لوقت كل فرض" لا لكل فرض) ، وفي البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٢٧): (إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعن منع النش بخرقة الربط لزم وكان كالأصحاء، فإن لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر).

(٣)قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٤٩): ("ولا بالإيماء في الصلاة" فإن امتنع به عذره تعين فعله لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح).

(٤)قال في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٥): (يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والأمن من ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة) ، وقال في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩):(ومن غلبه الرعاف أومأ في صلاته).

(٥)قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٧): ((فإن كانت الريح تتماسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود

القول الثاني: يلزمه السجود مع الحدث ؛ وهذا المنصوص عليه في مذهب الحنابلة[1].

وإن كان يتوقف حال القعود دون القيام صلى قاعدا بطهارة صحيحة .

نص عليه الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية في أصح الوجهين عندهم[4]، والحنابلة[5].

-وإن كان لا يتوقف إلا في حال الاستلقاء على جنبه ؛ ففيها-أيضا- قولان:

القول الأول : أنه يصلي مستلقيا ؛ وإليه ذهب بعض الحنفية[6].

والقول الآخر: أنه لا يصلي مستلقيا بل يقوم ويقعد وإن خرج منه.

وإليه ذهب بعض الحنفية[7] ، والحنابلة[1].

بالأرض نصا) وقياس قول أبي المعالي يومئ لأن فوات الشرط لا بد له، والسجود له بدل).

(١)قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٧): ((فإن كانت الريح تتماسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالأرض نصا).

(٢)قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣): (وإذا كان برجله جرح إذا قام سال وإذا قعد لم يسل أو كان

إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك أو كان شيخا كبيرا إذا قام عجز عن القراءة وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعدا في

جميع هذه المسائل).

(٣)قال في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٥): (يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والأمن من ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة).

(٤)قال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٢): (قال البغوي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلي؟ فيه وجهان ؛ أصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين) ،

(٥)قال في الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩٢): (قال: ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا).

(٦) قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٨): (وإن قام أو قعد سلس بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا إحراز الأركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالإيماء ولا يجوز مستلقيا ، وروى ابن رستم عن محمد أنه يصلي مستلقيا؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدم من القاعدة).

(٧)المصدر السابق.

الضابط الرابع: ألا يكون حصول الحدث بسبب منه ، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه و لم يفعله [٢].

دليل هذه الضوابط:

يُستدلُ لهذه الضوابط بالأدلة العامة التي توجب على المسلم أن يؤدي عبادته مستوفيا لجميع شروطها وأركانها ، وأنه لا يجوز له ، بل لا تصح عبادته إذا ترك شيئا منها إلا لعذر قاهر؛ نحو قوله تعالى(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٣] ، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٤].

كما يستدل لها بما سيأتي في الصفحة التالية من حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها-

الفرع الثاني : حكم التحرز منه

نص الفقهاء-رحمهم الله- على أنه يجب على المبتلى بالحدث الدائم الاجتهاد في التحرز منه ما استطاع ؛ لتوقي أمرين:

الأول: استمرار الحدث

الثاني: تعدى النجاسة

---

(١)قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٨٢): (ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قائما. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما أو قاعدا؛ لأن المستلقي لا نظير له).

(٢)جاء في المدونة (١/ ١٢٠): (قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال:فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن= = يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من إبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءا) ، وفي الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥١): (فإن كان سلس مذيه لشهوة متصلة وطول عزبة وجب عليه الوضوء لكل صلاة عند مالك وغيره وواجب [حينئذ] عليه التسري أو النكاح إن قدر).

(٣) سورة التغابن، آية(١٦).

(٤)صحيح البخاري (٢/ ٤٨).

وقد ذكروا خطوات عملية يجب اتخاذها للتحرز من أكثر أسباب الحدث الدائم شيوعا ، وهي الاستحاضة والسلس- ويمكن قياس بقية الأسباب عليها- وهذه الأسباب هي:

أولا: الاستحاضة:

وطريقة التحرز منها كما يلي:

١- غسل محل الحدث بالماء، ولا يكتفى بالمسح بالمناديل الورقية وشبهها ، بل لابد من غسله حتى يزول الدم وأثره.

٢- حشوه بقطن أو ما أشبهه ؛ ليرد الدم ، فإن لم يرتد الدم شدت على فرجها خرقة ونحوها على هيئة السروال الصغير وتحكم شدها ما لم يترتب على ذلك مشقة أو ضرر عليها[١].

لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ –رضي الله عنها–قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قَالَ: (أَنْعَتُ لَكِ[٢] الكُرْسُفَ[٣] ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ) قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَتَلَجَّمِي)[٤] قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاتَّخِذِي ثَوْبًا) قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ[٥] ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ..)[٦].

---

(١) قال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢): (فرع ذكره ركن الدين الصيادي أن بكرا لو حشت فرجها تذهب عذرتها، وإن لم تحش يسيل منه الدم قال تصلي مع الدم؛ لأن ذهاب عذرتها ذهاب جزء منها).

(٢)أنعت (لك) الكرسف : أصف (لك) ؛ انظر: البدر المنير (٣/ ٦٦).

(٣)الكرسف – بضم الكاف والسين –: القطن ؛ انظر:البدر المنير (٣/ ٦٦)

(٤) تلجمي: اللجام ما تشده الحائض ؛ و معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة. انظر: البدر المنير (٣/ ٦٦)

(٥)الثج: السيلان ؛ انظر: البدر المنير (٣/ ٦٧)

(٦)سنن أبي داود (١/ ٧٦) ، سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٨٨) ، وقال النووي المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٣): (حديث حمنة صحيح راوه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله تلجمي فإنه في الترمذي خاصة) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٢٨٨): (قال الترمذي: حسن. قال: وهكذا قال:

قال الخطابي-رحمه الله-: (وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري.

وفيه دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم ،وإنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء)[1].

٣- تعاهد الشد بين الفينة والأخرى.

فإذا قامت بهذه الأمور ؛ من غسل الفرج وحشوه بقطن ونحوه وشد خرقة ونحوها عليه ثم خرج الدم ؛ فلا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد ، والطهارة ؛ لأنها قصرت فيما يجب عليها وتستطيعه.

الأمر الثاني: أن يكون لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، فلا تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم[2] ؛

أحمد، والبخاري. وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. كذا قال، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فوهنه و لم يقو إسناده) ، وحسنه الألباني مشكاة المصابيح (١/ ١٧٦)..

(١)معالم السنن (١/ ٨٥-٨٦).

(٢) قال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٤): (قال أصحابنا فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، واما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم) ، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٧): (فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم).

ودليل ذلك:

١- حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[١].

٢- ما روي عنها أيضا- رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير "[٢].

ووجه الدلالة:

قال الخطابي-رحمه الله-: (إنما جاء قوله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء)[٣].

نص على هذه الخطوات جمهور العلماء[٤].

---

(١)صحيح البخاري (١/ ٦٩).

(٢)مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤) ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٤) ، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٧٤): (خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وقال أبو داود: هو حديث ضعيف لا يصح، قال: ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش ، وقال الدارقطني: لا يصح ، وقد روي موقوفا على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين) ، وقال في المحرر في الحديث (ص: ١١٨): (رواه الإمام أحمد والإسماعيلي، (ورجاله رجال الصحيح) ، و قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٤٦): (صحيح ؛ وهو من حديث عائشة:رواه أبو داود وابن ماجه (٢١٥/١) والطحاوى (٤١/١) والدارقطنى (٧٨/١) والبيهقى (٣٤٤/١) وأحمد (٤٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلاأطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة " ، وزادوا الا أبا داود "وإن قطر الدم على الحصير "، ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطنى فى روايتهما أن عروة هو ابن الزبير ، ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع ، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخارى (٢٦٤/١) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها).

(٣)معالم السنن (١/ ٨٥).

(٤)قال في البناية شرح الهداية (١/ ٦٧٨): (المستحاضة تستوثق بالشد والتلجم وحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة أو تقليلا لها إلا أن تكون صائمة أو يضرها ذلك) ، وقال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٣): (فقال

٤- **الْمُبَادَرَةِ الْوُضُوءِ بعد الشد**[١] .

٥- **الْمُبَادَرَةِ بِالْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ**[٢].

و لم أقف على من أوجب الخطوتين الرابعة والخامسة سوى الشافعية ؛ وعللوا لذلك ؛ قالوا : لما في المبادرة من تقليل الحدث[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التعليل يمكن أن يسلم به للاستحباب ، أما الإلزام بالمبادرة وترتيب البطلان في حال الإخلال بها –كما يرى البعض- فيحتاج إلى دليل أقوى من هذا ، لا سيما وفيه من التضييق أحيانا ما لا يخفى.

أصحابنا إذا أرادت المستحاضة الصلاة ..تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي إلا في موضعين أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهار أو تقتصر على الشد والتلجم..) ، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٧): (وجملته أن المستحاضة، ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. فالمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه، ليرد الدم؛ ... فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج .. فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والطهارة..).

(١)قال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٣): (قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال: وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة).

(٢) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٢٧): (ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة بها عقب الوضوء .. ؛ لما في المبادرة من تقليل الحدث).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

ثانيا: السلس

وسواء كان سلس بول أو مذي أو مني أو ودي ؛ ويتحرز منه منه من خلال الخطوات التالية:

١- غسل النجاسة.

٢- حشو رأس الذكر.

٣- أن يعصب رأس ذكره بخرقة.

هكذا نص كثير من فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة -رحمهم الله- على حشو رأس الذكر وعصبه[١] ، بينما ذهب الإمام أحمد-رحمه الله- إلى عدم حشوه[٢].

قلت: إذا كان حشوه له أثر في منع الخارج فينبغي أن يقيد بأن لا يترتب عليه ضرر كتوسعة المجرى ، والمرجع في هذا للأطباء.

---

(١)قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٨٥): (ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر) ، وقال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١): (قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء) ، وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٠): (ومن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف (غسل المحل) الملوث بالحدث، لإزالته عنه (وتعصيبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان: من حشو بقطن، وشده بخرقة طاهرة، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين).

(٢)قال في الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤١): (ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله).

المبحث الثاني: كيفية تطهر صاحب الحدث الدائم

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى : حكم غسل صاحب الحدث الدائم لفرجه عند إعادة الوضوء

إذا كان الحدث الدائم من قبل الفرج كالاستحاضة والسلس وتوضأ صاحبه بعد أن غسل فرجه وقام بما يجب للتحرز منه وتوضأ ثم انتقض وضوؤه لأي سبب من الأسباب ، وأراد أن يعيد الوضوء مرة أخرى فهل يلزمه أن يغسل فرجه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: أنه لا يجب ولا يستحب

وإليه ذهب الحنفية[١] ، وبعض المالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٣].

ووجه الدلالة: أن في إعادة الغسل حرج ومشقة وهي منتفية بهذه الآية ونحوها[٤].

٢- عن عائشة أن أم حبيبة-رضي الله عنهما- استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة)[٥] ، وفي رواية: (فقال: " ليس هذا بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي "، فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلي)[٦].

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٥٠): (أيضا المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ) . وفي البناية شرح الهداية (١/ ٦٧٨): (وكذا لا يلزم عندنا إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج).

(٢)قال القرافي في الذخيرة (١/ ٢١٥): (قال صاحب الطراز إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا عليه وكذلك المستحاضة وقال سحنون لا يستحب).

(٣) سورة الحج آية (٧٨).

(٤)البناية شرح الهداية (١/ ٦٧٨).

(٥)صحيح البخاري (١/ ٧٣).

(٦)مسند أحمد (٤٢/ ٣٥١).

ووجه الدلالة ؛ قالوا:

لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسل الفرج دفعا للحرج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

٣-عن خارجة بن زيد ، قال: «كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداريه ما استطاع ، فإذا غلب عليه توضأ وصلى»[٢].

ووجه الدلالة:

قالوا : ما كان-رضي الله عنه- يزيد عن الوضوء ، ولو كان غسل الفرج واجبا ما تركه[٣].

٤-القياس على عدم وجوب الوضوء ؛ فكما لا يجب الوضوء من هذا الخارج في الصلاة فكذلك لا يجب غسل الفرج منه ؛ لأن النجاسة أخف من الحدث ؛ بدليل أن صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من يسير السلس[٤].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بحملها على حال تعذر التحرز للمشقة .

القول الثاني: أنه مستحب

وإليه ذهب المالكية[٥].

ودليلهم : القياس على استحباب الوضوء عندهم[٦].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم باستحباب الوضوء لعدم الدليل.

القول الثالث: يجب غسله مطلقا ؛ فرط في الشد أم لم يفرط

---

(١)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٥٠).

(٢)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٥١) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٧٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٢٤).

(٣)الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥)قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٨): (قال ابن حبيب: ويستحب لسلس البول والمذي أن يعد خرقا يقي بها عن ثوبه، والوضوء له وللمستحاضة كل صلاة مستحب، مع غسل الفرج).

(٦) قال القرافي في الذخيرة (١/ ٢١٥): (قال صاحب الطراز: إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا عليه).

وإليه ذهب الشافعية[1]، وقول في مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)متفق عليه.

ويمكن أن يناقش: بأن المقصود بهذا الحديث ما علق من دم الحيض أما دم الاستحاضة فغسله كعدمه لأنه لا يلبث أن يعود.

القول الرابع : إن فرط في شده وجب عليها الغسل وإلا فلا

وإليه ذهب الحنابلة[3].

واستدلوا:

بحديث حمنة بنت جحش –رضي الله عنها–قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: (أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فتلجمي) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوبا) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سآمرك بأمرين..)[4].

ووجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب التحرز على المستحاضة من خلال شد اللجام على فرجها ،

---

(١) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٩٠): (وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة) ، وفي مختصر المزني (٨/ ١٠٤): ((قال الشافعي : الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه).

(٢) قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٧): (ظاهر قوله (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة) أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب .. ، وقيل: يلزمها ذلك).

(٣)قال في الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٧): (والمستحاضة ونحوها ممن به سلس البول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط).

(٤)سنن أبي داود (١/ ٧٦) ، سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٨٨) ، وتقدم تخريجه ص (١٧).

وفي حال التفريط في شده فإنه يعتبر نجاسة أمكن التحرز منها فلم تفعل فوجب غسلها كسائر النجاسات[1].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- رجحان القول الرابع القائل بأنه إن فرط في شده وجب عليه الغسل وإلا فلا ؛ حيث تجتمع عليه الأدلة ؛ أدلة وجوب التحرز كما في حديث حمنة الذي فيه الأمر بالتلجم ، وأدلة عدم وجوب الغسل إذا تعذر التحرز كما في حديث أم حبيبة-رضي الله عنهما.

المسألة الثانية : أثره على الوضوء

أجمع العلماء على وجوب الصلاة على صاحب الحدث الدائم ، وأن عليه أن يصليها في وقتها بعد أن يغسل فرجه ويتخذ ما يلزم للتحرز منه ويتوضأ، وأن صلاته صحيحة وإن لم يتوقف الحدث أثناء صلاته [2]،

واختلفوا فيما إذا لم يحدث حدثا آخر سوى حدثه الدائم هل يعتبر وضوؤه باقيا على حاله كما لو لم يخرج منه شيء ؛ وبالتالي يصح أن يصلى به ما شاء من الصلوات ؛ فرائض و نوافل ، في وقت الوضوء وفي غيره ، أم يلزمه أن يحدث وضوءاً جديداً إذا أراد أن يصلي ؟

على أقوال :

(واختلافهم هذا بناء على اختلافهم في توجيه الأحاديث الواردة في المستحاضة)

القول الأول: أنه يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل طيلة وقت الفريضة التي توضأ من أجلها ؛ فإذا دخل وقت الفريضة التالية وأراد أن يصلى لزمه أن يتوضأ من جديد.

وإليه ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[1]

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٤).

(٢)قال ابن عبد البر-رحمه الله- في الاستذكار (١/ ٢٤٤)-في صاحب السلس ونحوه من الأحداث الدائمة-: (وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها).

(٣)قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤): (والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي

واستدلوا بما يلي:

١- حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[٢].

ووجه الدلالة منه:

أن قوله «لكل صلاة» المراد منه الوقت ؛ فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال - صلى الله عليه وسلم - «إن للصلاة أولا، وآخرا»[٣] أي لوقت الصلاة، والرجل يقول لغيره: آتيك صلاة الظهر أي وقته، والمعنى فيه أن الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها فإن الناس في الأداء مختلفون فمن بين مطول، وموجز فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيرا، وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكما تيسيرا عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، وبعد ما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضا آخر، وإن لم تبق طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل؛ لأن الطهارة من شرطها[٤]

ونوقش الاستدلال به:

بأن محل الاستدلال من هذا الحديث وهو قول هشام : (وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ) لم يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم[٥].

لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل).

(١) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٤):(ويلزم من حدثه دائم وضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء).

(٢)صحيح البخاري (١/ ٥٥)

(٣)مسند أحمد (١٢/ ٩٤) ، سنن الترمذي (١/ ٢٢٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٣٥).

(٤)المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤).

(٥)قال الإمام مسلم بعد أن ساق الحديث في صحيحه(١/ ٢٦٢):(وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا=

٢- حديث عَائِشَةَ ، قالت جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ:

=ذكره) ، وقال النسائي في السنن دار المعرفة (١/ ١٣٤): (لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام و لم يذكر فيه وتوضئي) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٥): (وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة) ، وقال-أيضا- في (١/ ٥٠٨): (والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير) ، وقال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٢): (قلت: والصواب: أن لفظة ((الوضوء)) مدرجة في الحديث من قول عروة)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٣): (وهذه اللفظة أعني قوله: وتوضئي لكل صلاة هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه) ، ثم قال الزيلعي بعد هذا بأسطر في نفس الصفحة: (قد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقا) ، واعترض على هذا ابن الجوزي في كتابه التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٨٧): (قالوا قال اللالكائي قوله فتوضئي لكل صلاة من قول عروة وهكذا أخرج في الصحيحين قال هشام ثم قال أبي توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قلنا قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه إذ لو قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله)

كما اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري (١/ ٣٣٢): (وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي)

ورد عليه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٥/٦٣) فقال : (وقال الكرماني فان قلت لفظ توضئي الخ مرفوع إلى رسول الله أو هو موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع ، وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع).

كما رد عليه الشيخ دبيان الدبيان في كتابه القيم الحيض والنفاس رواية ودراية المطبوع ضمن موسوعة أحكام الطهارة مجلد ٨ من ص ١١١١ إلى ص ١١١٨ بعد أن جمع طرق الحديث ودرسها دراسة متأنية وطويلة ونفيسة خلص فيه إلى ترجيح وقف زيادة قال هشام قال أبي ..، وأن رفعها غير محفوظ ، قال-وفقه الله- بعد أن أورد ضمن هذه الدراسة كلام الحافظ ابن حجر المذكور آنفا :(قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه ، خاصة أن هشاما لا يروي هذا الحديث إلا عن أبيه ، ولا يشاركه شيخ آخر ، فلماذا إذا قال : (قال هشام : قال أبي) ، ولو أن هشاما يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاما أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين ، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه علمنا أن هشاما أضاف إلى أبيه هذا الكلام و لم يقصد رفعها ، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية ، ويرجح كونها موقوفة-أيضا- أن الإمام مالك-رحمه الله- روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع ؛ و لم يذكر الزيادة ، وروى الزيادة عن هشام موقوفا على عروة دون ذكر المرفوع ، ففصل المرفوع عن الموقوف ..).

لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ "[1].

ووجه الدلالة منه:

أن قوله «لِكُلِّ صَلَاةٍ» المراد منه الوقت (وقد تقدم في الدليل السابق بيان ذلك).

ونوقش الاستدلال به:

بأن الحديث ضعيف[2]لا ينهض للاستدلال به.

٣- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[3].

ووجه الدلالة منه:

---

(١)مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤).

(٢)قال البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم : ٥٣٢ : (وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ، وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب ، ضعيف ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، وأوقفه أيضا أسباط ، عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة ، مسروق ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح ..) ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٧٤): (خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ وقال أبو داود: هو حديث ضعيف لا يصح، قال: ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش ، وقال الدارقطني: لا يصح ، وقد روي موقوفا على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين).

(٣)سنن الدارمي (١/ ٦٠٨) ، سنن الترمذي (١/ ١٨٧) ، وقال الترمذي: (هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان ، وسألت محمدا-يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به).

قلت : قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦) عن شريك:(صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع) ، وقال في تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦): (أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع) ، وقال في تقريب التهذيب (ص: ١٣٣):

(ثابت الأنصاري والد عدي قيل هو ابن قيس ابن الخطيم وهو جد عدي لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن أخطب وقيل عبيد ابن عازب وهو مجهول الحال).

كدلالة ما قبله

ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[1].

٤- عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه «أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

ووجه الدلالة منه:

كدلالة ما قبله

ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[3].

٥- عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[4].

ووجه الدلالة منه:

كدلالة ما قبله

ونوقش بعدم صحة الاستدلال به لضعف إسناده[5].

القول الثاني: أن له أن يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٤): (ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا: أنه أمر المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة". وإسناده ضعيف).

(٢)المعجم الأوسط (٢/ ١٦٧)،وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفريقي وهو:عبد الله بن علي إلا أبو يوسف "

(٣) جاء إسناده : (نا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل) ؛ قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٧): (وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروي عن ثقة، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به)، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٨١): (ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به).

(٤)المعجم الأوسط (٩/ ٧٩) ، وقال في (٩/ ٨٠): (لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى).

(٥)قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٨١): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه).

إلى أن يحدث حدثا آخر سوى حدثه الدائم ؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء

وإليه ذهب المالكية[1] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- من الحنابلة[2].

وروي ذلك عن ربيعة ، وعكرمة ، وأيوب[3]،-رحمهم الله.

واستدلوا بما يلي:

١- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»متفق عليه[4].

ووجه الدلالة منه:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها بالصلاة ولَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا عَلَيْهَا لَمَا سَكَتَ عَنْ أَنْ يَأْمُرَهَا بِهِ ؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

٢- أن التفريق بين حالات الشخص بالحكم بأنه طاهر قبل الصلاة وفي أثنائها ومحدث بعدها دون أن يطرأ عليه أي حدث سوى حدثه الدائم الذي استمر معه في الحالات الثلاث ، تفريق دون فرق معتبر بين حالات متماثلة لم يعهد عن الشارع مثله ؛ يتوقف على دليل صحيح صريح فيه من القوة ما يبعث على الطمأنينة في كسر هذا

---

(١)قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٨): (وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا لأنه لا يرفع به حدثا) ، وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٦): (وأما إن لازم دم الاستحاضة أو سلس البول و لم يفارق فلا يجب منه الوضوء؛ لأنه حرج، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ؛ (٥/ ٣٠٦): (والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة، وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك).

(٣)قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٦٣): (وقد حكي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء) ، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٩).

(٤)صحيح البخاري (١/ ٦٨) ، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢).

(٥)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/٩٨- ٩٩)

المعهود عن الشارع ؛ قال ابن المنذر-رحمه الله-: (والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحدا سبقه إليه وإنما قلت النظر يدل عليه لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا ينقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر).

٣- أن في القول بانتقاض الوضوء بالحدث الدائم سواء بعد صلاة أو أكثر أو حتى بخروج الوقت فيه كلفة على أصحاب هذه الأحداث وتحريج ومشقة لم تعهد عن الشارع ؛ مما يحتاج الأمر معه إلى دليل صريح وصحيح فيه من القوة ما يبعث على الطمأنينة في نفس المكلف ليسلّم لأمر الله.

القول الثالث: أنه يصلي به ما شاء من النوافل طيلة وقت الفريضة التي توضأ من أجلها ؛ فإذا أراد أن يصلى فريضة أخرى مؤداة أو مقضية لزمه أن يتوضأ من جديد.

وإليه ذهب الشافعية[1]

واستدلوا :

بما سبق من أدلة القول الأول والتي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة غير أنهم حملوها على الفريضة دون النافلة.

ويناقش ؛ من وجهين:

الأول: أن تلك الأدلة لم يصح منها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١)قال في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧١): (أما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة).

الثاني: على فرض صحتها فإن التفريق بين النافلة والفريضة يحتاج إلى دليل ولا دليل عندهم ، وإذا لم يكن ثمة دليل فإن النظر يرد ذلك ؛ قال ابن حزم-رحمه الله- في المحلى: (ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهرا أو محدثا، فإن كانت طاهرا فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة)[٢].

القول الرابع: أنه لا يصح أن يصلى به سوى تلك الصلاة ، وإذا أراد أن يصلى فريضة أو نافلة لزمه أن يتطهر من جديد.

وإليه ذهب ابن حزم-رحمه الله- ومن وافقه[٣].

واستدلوا :

بما سبق من أدلة القول الأول والتي فيها أمر المستحاضة بالوضوء وحملها على الفريضة والنافلة.

ويناقش ؛ من وجهين:

الأول: أن تلك الأدلة لم يصح منها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني: على فرض صحتها فإنه يورد على استدلال ابن حزم-رحمه الله- ما أورده هو على استدلال الشافعية فيقال له ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يصلي صلاة واحدة ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي صلاة أخرى ، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهرا أو محدثا، فإن كانت طاهرا فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل حتى تحدث حدثا آخر غير حدثها الدائم

---

(١)قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٩): (وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة).

(٢)المحلى بالآثار (١/ ٢٣٥).

(٣) قال في المحلى بالآثار (١/ ٢١٨): (فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضأ - ولا بد - لكل صلاة فرضا أو نافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه).

، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة.

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم-أن الراجح هو قول أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب الوضوء على صاحب الحدث الدائم في هذه الحالة ، وأن وضوءه يستمر يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده إلى أن يحدث حدثا آخر ؛ لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين ، وقد رجح هذا القول شيخنا العلامة محمد بن عثيمين(١)-رحمه الله- ، والشيخ دبيان الدبيان-وفقه الله- بعد دراسة متأنية وبحث مستفيض للأحاديث الواردة في هذا الباب في كتابه القيم (الحيض والنفاس رواية ودراية)(٢) جدير بمن أراد الاستزادة في هذا الموضوع أن يرجع إليه .

---

(١) قال في إجابته على فتوى حول هذا الموضوع منشورة في موقع فضيلته-رحمه الله- على الشبكة هذا رابطها/ http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_1496.shtml ما نصه: (وقال بعض العلماء إنه لا يجب عليها أن تتوضأ لصلاة الظهر لأنها قد توضأت من قبل وهذا الحدث دائم وهو لا ينقض الوضوء فإذا كان لا ينقض الوضوء فمن الذي قال إن دخول وقت الصلاة ينقض الوضوء بل نقول إنها تصلي بالوضوء الذي قامت به الساعة الحادية عشرة إلا إن وجد ناقضٌ آخر كخروج ريحٍ من الدبر أو ما أشبه ذلك من نواقض الوضوء فهنا تتوضأ لوجود الناقض وهذا القول ليس بعيداً من الصواب وكنت فيما سبق أجزم بما عليه الفقهاء الحنابلة وأوجب الوضوء لكل صلاة وبعد الإطلاع على هذا القول الثاني وهو عدم الوضوء وقوة تعليله فإني أرجع عن كلامي الأول إلى الثاني وأقول ليس عليها الوضوء إلا أن يحصل حدثاً آخر غير هذا الخارج السائل فأرجو الله تعالى أن يكون فيما ذهبت إليه أخيراً صوابٌ وموافق لشريعة الله عز وجل.).

(٢)الحيض والنفاس رواية ودراية مطبوع ضمن موسوعة أحكام الطهارة مجلد ٨ من ص ١١١١ إلى ص ١١٣٣ ، وقال في مبحث خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة، منشور في الشبكة العنكبوتية هذا رابطه: http://www.alukah.net/Web/dbian/10813/32533/: (وهذا القول هو الراجح عندي؛ لأن الآثار في الباب لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من جهة، ولأن هذا القول موافق لقواعد الشريعة من جهة أخرى كما سبق بيانه، وفيه تيسير على المبتلى من النساء ومن به سلس بول، وقد أفتى به جماعة من أهل العلم، على رأسهم الإمام مالك وربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة، كما سبق ذكره عنهم، وذكر ابن المنذر أن القياس يقتضيه، وهل الشرع كله إلا على وفق القياس؟ وصرح الحافظ ابن رجب بأنه لم يصح في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة حديثٌ، وقد بسطت الخلاف في هذه المسألة بأكثر من هذا الكلام في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فارجع إليه إن أردت الاستزادة من هذه المسألة المهمة).

المسألة الثالثة : حكم مسح صاحب الحدث الدائم على الخفين

اختلف العلماء في صاحب الحدث الدائم إذا تطهر ولبس الخفين حال حدثه ، هل له أن يمسح عليهما أم لا ؛ على أقوال:

القول الأول: أنه يمسح ما دام الوقت باقيا ، فإذا خرج الوقت الذي لبس فيه وجب عليه أن يغسل قدميه إذا أراد أن يتطهر .

وإليه ذهب الحنفية[١]

وحجتهم ؛ قالوا : لأن اللبس حصل مع الحدث ، وإنما جازت له الصلوات في الوقت مع الحدث الدائم ؛ للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة و لم توجد[٢].

القول الثاني: أنها يمسح كغيره ؛ ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة في الحضر

وإليه ذهب المالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ،

واستدلوا بما يلي:

١- عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة-رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب-رضي الله عنه- فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) قال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٢٧): (ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجودا وقت الوضوء أو اللبس).

(٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧٩) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٥).

(٣) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٨): (قال في المدونة وتمسح المستحاضة على خفها وخصها بالذكر لينبه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح).

(٤)قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٨): (وإن تطهرت المستحاضة، ومن به سلس البول، وشبههما، ولبسوا خفافا، فلهم المسح عليها. نص عليه أحمد) ، وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١٤): (ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه، لعموم الأخبار).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1].

ووجه الدلالة: أن هذا عام يشمل صاحب الحدث الدائم وغيره[2].

٢- أن الطهارة كاملة في حق صاحب الحدث الدائم إذا تطهر ، فإذا لبس خفيه جاز له المسح كغيره[3].

٣- أن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت[4].

القول الثالث: أنه يمسح لفريضة واحدة فقط وما شاء من النوافل.

وإليه ذهب الشافعية[5] ؛ **وحجتهم** ؛ قالوا : بأن طهارته في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهو محدث بالنسبة إلى ما زاد على ذلك فكأنه لبس على حدث بل لبس على حدث حقيقة فإن طهارته لا ترفع الحدث على المذهب [6].

القول الرابع: أنه لا يشرع له المسح

وإليه ذهب بعض الشافعية[7] ؛ **وحجتهم** ؛ قالوا : لأنه محدث وإنما جوزت له الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة و لم توجد[8].

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٢٣٢).

(٢)المغني لابن قدامة (١/ ٢١٨).

(٣)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٨٣).

(٤)المغني لابن قدامة (١/ ٢١٩).

(٥) قال في المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٥): (واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل).

(٦)المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٥).

(٧)المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٥)

وفي المسألة وجهان آخران أحدهما لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني في التحرير).

(٨) المصدر السابق.

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بأنه يمسح كغيره ؛ ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة في الحضر ؛ لقوة أدلته ، ولأن ما ذكره المخالفون من تعليلات لا تصمد أمام هذه الأدلة.

المسألة الرابعة : حكم الاغتسال من سلس المني

اختلف العلماء في حكم الاغتسال من سلس المني على قولين:

القول الأول: لا يجب فيه الغسل

وإليه ذهب جمهور العلماء ؛ الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣].

وحجتهم ؛ قالوا: لأن خروجه بالسلس إنما يكون لغير شهوة ولذة ودفق ، وشرط إيجاب الغسل منه خروجه بشهوة ولذة معتادة[٤] ودفق ؛ لما يلي:

١-قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[٥].

ووجه الدلالة: أن الأمر في الآية للجنب ؛ والجنب في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان إذا قضى شهوته.

٢-حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له، قال: فقال: (لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك

---

(١) جاء في تحفة الفقهاء (١/ ٢٦): (أما إذا خرج المني لا عن شهوة وقد انفصل لا عن شهوة مثل أن يضرب على ظهر رجل أو حمل حملا ثقيلا أو به سلس البول فيخرج المني من غير شهوة فلا غسل فيه عندنا).

(٢) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٥٣): (لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه؛ لأن شرط إيجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة).

(٣) جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٢٨): (وإن صار به سلس المني، أو المذي، أو البول: أجزأه الوضوء لكل صلاة).

(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٥٣).

(٥) سورة المائدة آية: (٦).

للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل)[1].

ووجه الدلالة : أنه علق الغسل على الفضخ ؛ والفضخ: خروجه على وجه الشدة والعجلة[2].

القول الثاني: يجب فيه الغسل

وإليه ذهب الشافعية[3].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[4].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»متفق عليه[5].

ووجه الدلالة ؛ قالوا : دلت هذه الأحاديث على وجوب الاغتسال بخروج المني مطلقا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على خروج المني المعهود المعروف الذي يخرج بلذة، ويوجب تحلل البدن وفتوره، أما الذي بدون ذلك، فإنه لا يوجب تحلله ولا فتوره[6].

الترجيح:

---

(١)مسند أحمد (٢/ ٢١٩) ، سنن أبي داود (١/ ٥٣) وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٢): (رواه أبو داود والنسائى أيضا والطيالسى والطحاوى وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن على ، وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووى ، وهو فى الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن على دون قوله:" فاذا فضخت =. =". ، وفى رواية بلفظ: " إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل "، أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح).

(٢)المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٣)المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٦٧): (سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض).

(٤)صحيح مسلم (١/ ٢٦٩).

(٥)صحيح البخاري (٨/ ٢٩) ، صحيح مسلم (١/ ٢٥١).

(٦)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٣) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٣٤).

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- رجحان قول الجمهور القائل بعدم وجوب الاغتسال ؛ لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

المسألة الخامسة : حكم غسل ما يصيب الملابس من الحدث الدائم

اختلف العلماء فيما إذا أصاب ملابسه شيء من الحدث(الدم أو البول) ، هل يجب عليه غسله ، أو استبداله إذا أراد أن يصلي ؟ على قولين:

القول الأول: إن غلب على ظنه أن لا يصيبها مرة أخرى وجب الغسل وإلا فلا يجب دفعا للمشقة

وإليه ذهب الحنفية[1].

واستدلوا :

١- حديث عائشة ، قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنهما- إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ "[2].

ووجه الدلالة:

أن غسل الدم لو كان واجبا لأمرها به ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢-أن هذا الخارج لا يمكن التحرز منه ؛ وما لا يمكن الاحتراز عنه عفو[3].

القول الثاني: يجب عليه غسله أو استبداله.

---

(١)قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥٧): (وإن أصابت ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانياً وثالثاً، أما إذا علم أنه يصيبه ثانياً وثالثاً لا يفترض عليه غسله.) ، وفي المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩): (فإن كان مع المستحاضة ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهر فلها أن تصلي في أيهما شاءت إذا كان الطاهر يفسد إذا لبسته).

(٢)قد سبق تخريجه ص(١٨).

(٣)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩).

وإليه ذهب بعض الحنفية[1].

وحجتهم ؛ قالوا: لأنه قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز منه فسقط عنه[2].

ونوقش: بأنه لا فائدة من الغسل؛ لأنه سيتنجس بما يصيبه من الحدث بعد ذلك ، ولا يجوز أن نلزمه بالغسل ، والصلاة في الثوب النجس جائزة عند العجز عن أدائها في الثوب الطاهر[3].

القول الثالث: أنه لا يجب غسله ولا يستحب ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه فإن تفاحش أو ظهر ريحه استحب غسله.

وإليه ذهب المالكية[4]

وحجتهم: أن في غسله مشقة مع عدم فائدة لاتصال عذره[5].

القول الرابع: إذا أصابه من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجب.

وإليه ذهب الشافعية[6] ، والحنابلة[7].

وحجتهم ؛ قالوا : لم نوجبه إذا لم يفرط للمشقة ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، وفي حال

---

(١)قال في البناية شرح الهداية (١/ ٦٧٨): (وفي " المحيط ": وقيل: إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز منه فسقط عنه..، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه: عليه غسل ثوبه عند وقت كل صلاة مرة كالوضوء).

(٢) المصدر السابق.

(٣)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩).

(٤)قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٥٨): (الدمل والجرح إذا كانا يمصلان بأنفسهما يعفى عما يخرج منهما، ولا يجب غسله، ولا يستحب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله) ، وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٧٢): (وندب لها) أي للمرضع وكذا من ألحق بها (ثوب للصلاة) لا لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم) ، وانظر: المدونة (١/ ١٢٦).

(٥)المصدر السابق ، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٦٥).

(٦)المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٤): (قال أصحابنا فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوفل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك).

(٧)كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٥): (فإن غلب الدم وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها لعدم إمكان التحرز منه ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج).

التفريط في التحرز فإنه يعتبر نجاسة أمكن التحرز منها فلم يفعل فوجب غسلها كسائر النجاسات [1].

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم- رجحان القول الرابع القائل إذا أصابه من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله ، وإلا وجب ؛ حيث تجتمع فيه الأدلة ؛ أدلة وجوب التحرز كما في حديث حمنة الذي فيه الأمر بالتلجم ، وأدلة عدم وجوب الغسل إذا تعذر التحرز كما في حديث أم حبيبة-رضي الله عنهما.

المسألة السادسة : حكم الاغتسال للمستحاضة

لا خلاف بين العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة إذا طهرت من حيضتها كسائر الحيَّض[2] ؛ لما يلي:

١-قول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

ووجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة تشمل المستحاضة كغيرها من سائر الحيَّض

٢- عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنهما- سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[3] ، وفي رواية:(وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[4].

---

(١)المصدران السابقان.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى (١/ ٤٣٣): (العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة).

(٣)صحيح البخاري (١/ ٧٢).

(٤)صحيح البخاري (١/ ٧١).

٣- عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة-رضي الله عنهما- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

ووجه الدلالة:

قال النووي-رحمه الله-: (قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) ، وفي الرواية الاخرى: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) ؛ في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريا **وهذا مجمع عليه**)[٢].

واختلفوا فيما سوى هذا الغسل على أقوال:

القول الأول: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة

وإليه ذهب الإمام أحمد-رحمه الله- في رواية عنه[٣].

وروى هذا عن على، وابن عباس، وابن الزبير-رضي الله عنهم- ، وسعيد بن جبير-رحمه الله[٤].

واستدلو بما يلي:

١- أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَتْ إِنِّي أُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي)[٥].

---

(١)صحيح مسلم (١/ ٢٦٤).

(٢)شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٥).

(٣)قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٥٠) في حكم غسل المستحاضة: (وعنه يجب غسلها لكل صلاة).

(٤)مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٩) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٣٣)

(٥)قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٩): (واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثا مسلم قال حدثنا أبان وهشام الدستوائي قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أبان عن أم حبيبة وقال هشام أن أم حبيبة سألت..وذكر هذا الحديث).

ونوقش الاستدلال به: بأنه لا يستقيم لأن الحديث فيه اضطراب[1].

٢- عن عائشة أن أم حبيبة-رضي الله عنهما- استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[2] ، وفي رواية: (فَقَالَ: " لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي "، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي)[3].

ووجه الدلالة ؛ قالوا : هي أعلم بما أمرت به وقد فهمت ما أجيبت عنه[4].

ونوقش: بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يأمرها بالغسل لكل صلاة ، وإنما فعلت ذلك تطوعا ؛ قال الشافعي-رحمه الله تعالى-:(إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها)[5].

-وقال ابن عبد البر-رحمه الله-: (وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه وأكثرهم يقولون فيه إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج ، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقرائها ولا إدبار حيضتها ويكون دمها سائلا ؛ وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ؛ فلذلك أمرت بالغسل ، والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة فمنها: أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة ؛ فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام

---

(١)قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٠٠): (وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة)، وقال النووي في المجموع شرح المهذب(٢/ ٥٣٦): (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود= =والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها).

(٢)صحيح البخاري (١/ ٧٣).

(٣)مسند أحمد (٤٢/ ٣٥١).

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٨).

(٥)شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠).

حيضتها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا)[1].

القول الثاني: يجب عليها كل يوم ثلاثة أغسال ؛ تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا

وروى ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن الزبير –رضي الله عنهم–، والنخعى–رحمه الله.[2]

واستدلوا :

١- عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: " إن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل"[3].

٢- حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ–رضي الله عنها– وفيه: قوله صلى الله عليه وسلم:(.. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ)[4].

ووجه الدلالة:

أن أمره صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بهذه الأغسال الثلاثة دليل على وجوبها.

ونوقش الاستدلال به:

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٦).

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٣٤) ، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٧٩).

(٣)مسند أحمد (٤١/ ٣٧٢) ، سنن أبي داود (١/ ٧٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١٩؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٦): (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها)..

(٤)مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧) ، سنن أبي داود (١/ ٧٧) ؛ وقد سبق تخريجه ص (١٧).

بأنه لا يستقيم لضعف هذه الأحاديث ولما فيها من الاضطراب[1].

القول الثالث: يجب عليها أن تغتسل كل يوم غسلا واحدا في أي وقت شاءت.

وروي ذلك عن علي ، وعائشة[2]-رضي الله عنهما.

واستدلوا بما يلي :

١- ما روي عن ابن أبي مليكة ، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة- رضي الله عنهما- فقالت: إني أخاف أن أقع في النار إني أدع الصلاة سنتين أو سنين لا أصلي ، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور بعد لكل صلاة ، ولتنظف ولتحتشي فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»[3].

٢- ما روي عن على - رضى الله عنه - قال المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة[4] فيها سمن أو زيت)[5].

---

(١)قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٠٠): (وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة).

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٣٤) ، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩).

(٣)سنن الدارقطني (١/ ٤٠٣) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٣) ؛ وقال:«هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه» ، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٢١) ، قلت: الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ؛ قال الذهبي في تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٤٧): (قال أبو حاتم: شيخ ، وقال ابن معين: ليس بذاك ، وقال أبو زرعة: لين ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال أحمد بن حنبل: قد حكوا عن يحيى القطان فيه شيئا شديدا ، وقال ابن المديني: سمعت يحيى، وذكر له عثمان بن سعد الكاتب فجعل يعجب من الرواية عنه).

(٤) قال في عون المعبود (١/ ٤٩٥): (قال الجوهري في الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه . وقال في المصباح : الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت): أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم . قاله بعض العلماء) ، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٨٨).

(٥)سنن أبى داود-(١/ ١٢١) ؛ قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٣١): (قلت: إسناده ضعيف؛ معقل

القول الرابع: يجب عليها أن تغتسل كل يوم غسلا واحدا من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر

وروي هذا عن ابن عمر ، وأنس بن مالك-رضي الله عنهم- ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، سعيد بن المسيب ، والأوزاعي [1]-رحمهم الله.

قلت: ولم أقف على حديث مرفوع يستدل به لهذا القول ، وإنما هما أثران عن ابن عمر وأنس-رضي الله عنهم [2].

الخثعمي مجهول. ولذلك قال المنذري: " غريب ").

(١)سنن أبي داود (١/ ١٢١) ، سنن الدارمي (١/ ٧٦) ، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩) ، المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٤). وقال أبو داود في السنن (١/ ١٢١): قال مالك-رحمهما الله-: (إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر إلى طهر. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر) ، قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٣): (قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاّ أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم).

ولكن قال في المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٢٧) قال القاضي أبو الوليد : (ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا للنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق).

(٢)سنن أبي داود (١/ ١٢١): (قال أبو داود وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر) ، سنن الدارمي (١/ ٧٦) عن ابن عمر انه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر) ؛ قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٦): (قال أبو داود: " وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: تغتسل من ظهر إلى ظهر ". (قلت: وصله عن ابن عمر الدارمي: من طريق نافع عنه؛ وإسناده حسن ، وأما أثر أنس؛ فلم أجده)إهـ.

القول الخامس: أنه يستحب لها الغسل لكل صلاة ولا يجب

وإليه ذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي :

١- عن عائشة أن أم حبيبة-رضي الله عنهما- استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ)[2] ، وفي رواية: (فَقَالَ: " لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي "، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي)[3].

٢- أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إني أهراق الدماء فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي)[4].

ووجه الدلالة:

قالوا بأن الأمر هنا واغتسال أم حبيبة محمول على الاستحباب جمعا بين هذه الأحاديث وبين أحاديث الاكتفاء بالأمر بالغسل مرة واحدة فقط عند انقطاع الحيض بأن الاغتسال لكل صلاة على الاستحباب ؛ ولِمَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ، وَالْأَخْذِ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ[5].

ويمكن أن يناقش:

بأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والأحاديث الواردة بالأمر بالغسل عند صلاة ليست من القوة بما يحمل على هذا الجمع إذ هي ضعيفة ومضطربة كما سبق.

---

(١)قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٥٠) وهو يذكر الأغسال المستحبة: (وغسل المستحاضة لكل صلاة هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم).

(٢)صحيح البخاري (١/ ٧٣).

(٣)مسند أحمد (٤٢/ ٣٥١).

(٤)قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٨٩): (واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثا مسلم قال حدثنا أبان وهشام الدستوائي قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أبان عن أم حبيبة وقال هشام أن أم حبيبة سألت..وذكر هذا الحديث) ، قلت : و لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار.

(٥)المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٥) ، التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة (ص: ١٧٠).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر-والله أعلم – أن الراجح أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد إذا طهرت من حيضها كسائر الحيّض وهو ما أجمع عليه العلماء-رحمهم الله- كما سبق ، وما سواه من الأغسال لا يستحب فضلا عن القول بوجوبه لعدم الدليل .

قال ابن بطال-رحمه الله-: (فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة، ودل أيضًا هذا الحديث على أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفى ذلك رد على من رأى أن عليها الغسل لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وبين صلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرها بشىء من ذلك كله فى حديث هشام بن عروة، وهو أصح ما فى هذا الباب)[1].

وقال أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي: (ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق)[2].

---

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٣٣).

(٢)المنتقى شرح الموطإ (١/ ١٢٧).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه .. وبعد/

فهذه خلاصة لأهم نتائج هذا البحث:

- الحدث الدائم هو: استمرار حدوث ما يوجب الوضوء أو الغسل ، مع عدم القدرة على التحكم فيه.

وفيما يتعلق بأنواعه، وضوابطه ، وأحكام التحرز منه

أنواعه: ١-الاستحاضة ، ٢-الرعاف ، ٣-سلس البول ، ٤-سلس المني ، ٥-سلس المذي ، ٦-سلس الودي ، ٧-سلس الريح (انفلات الريح) ، ٨-سلس الغائط (استطلاق بطن) ، ٩- القسطرة البولية ، ١٠-الشرج الصناعي ؛ (والأخيران من نوازل هذا العصر).

ضوابطه: لا يصح أن تطبق عليه أحكام الحدث الدائم حتى تتوفر فيه الضوابط الآتية:

الأول: أن يكون الحدث مستغرقا لجميع وقت الصلاة ؛ فلا يتوقف فيه مدةً يتمكنُ الشخص فيها من أداء الصلاة بطهارة صحيحة.

الثاني: ألا يمكن التحرز منه دون ضرر أو مشقة.

الثالث: أن لا يتوقف الحدث في بعض أركان الصلاة من قيام أو قعود أو سجود.

فإن كان يتوقف في حال القعود دون القيام فإنه يصلى قاعدا بطهارة صحيحة ، وإن كان يتوقف حال القعود دون السجود ؛ فهل يدع السجود؟ ؛ ففيها قولان: أرجحهما أن يقتصر على القعود ويومي بالسجود ، وإن كان لا يتوقف إلا في حال الاستلقاء على جنبه ؛ ففيها قولان: أرجحهما أنه لا يصلي مستلقيا بل يقوم ويقعد وإن خرج منه .

الرابع: ألا يكون حصول الحدث بسبب منه(صاحب الحدث الدائم) ، أو ناتج عن تقصيره في أمر بإمكانه فعله لتوقيه و لم يفعله.

التحرز منه: يجب على المبتلى بالحدث الدائم الاجتهاد في التحرز منه ما استطاع ؛ لتوقي استمراره ، وتعدي النجاسة ؛ وقد ذكر العلماء خطوات عملية يجب اتخاذها للتحرز من أكثر أسباب الحدث الدائم شيوعا ، وهي الاستحاضة والسلس ، ويمكن قياس بقية الأسباب عليها؛ وخطوات التحرز من الاستحاضة كما يلي:

١-غسل محل الحدث بالماء، ولا يكتفى بالتنظيف بالمناديل وشبهها ، بل لابد من غسله

حتى يزول الدم وأثره.

٢-حشوه بقطن أو ما أشبهه ؛ ليرد الدم ، فإن لم يرتد الدم شدت على فرجها خرقة ونحوها على هيئة السروال الصغير وتحكم شدها ما لم يترتب على ذلك مشقة أو ضرر عليها

٣-تعاهد الشد بين الفينة والأخرى.

فإذا قامت بهذه الأمور ثم خرج الدم ؛ فإن كان لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد ، والطهارة ؛ لأنها قصرت فيما يجب عليها وتستطيعه ، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، فلا تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم

٤-المبادرة بالفريضة بعد الوضوء

وطريقة التحرز من السلس؛سواء كان سلس بول أو مذي أو مني أو ودي ؛ بما يلي:

١- غسل النجاسة، ٢- حشو رأس الذكر، ٣- أن يعصب رأس ذكره بخرقة ، ٤- المبادرة بالفريضة بعد الوضوء

وفي كيفية تطهر صاحب الحدث الدائم:

١- أنه لا يجب على صاحبه-على الراجح- أن يغسل فرجه عند كل وضوء ما لم يفرط في شده.

٢- أنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها بعد أن يغسل فرجه ويتخذ ما يلزم للتحرز منه ويتوضأ، وأن صلاته صحيحة وإن لم يتوقف الحدث أثناء صلاته ، وأن له -على الراجح- أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعده إلى أن يحدث حدثا آخر سوى حدثه الدائم ؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء

٣- أنه يشرع له-على الراجح- المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ، ولا يمنع من ذلك استمرار نزول الحدث الدائم حال اللبس.

٤- أنه لا يجب-على الراجح- الاغتسال من سلس المني

٥- أن ما أصاب ثيابه من النجاسة لا يجب عليه غسله ما لم يفرط بالتحرز اللازم.

٦- أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد إذا طهرت من حيضها كسائر الحيّض.

هذه أبرز نتائج هذا البحث ؛ وما كان فيها من صواب فبتوفيق الله سبحانه وله الحمد والمنة، وما كان فيها من نقص فمن نفسي والشيطان والله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- منها بريئان ، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها عباده المؤمنين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (المتوفى : ٣١٩هـ) ، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٢- الاختيار لتعليل المختار ؛ عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٣- الاستذكار ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، ١٤٢١ .

٤- الإنصاف للمرداوي ؛ علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث ، بيروت .

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) . دار طيبة ،الرياض ،السعودية، الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ؛ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ

٩- البحر الرائق ؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية .

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، دار الهجرة – الرياض ، ط الاولى، ١٤٢٥ه

١١- البناية شرح الهداية ؛ أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ،

١٢- التحرير شرح الدليل(دليل الطالب)؛ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٣- التحقيق في مسائل الخلاف(التحقيق في أحاديث الخلاف) ؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٥.

١٤- التلخيص الحبير ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى : ٨٥٢هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٥- التلقين في الفقه المالكي ؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) . دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٥هـ .

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ؛ أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب . عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٧- التنبيه في الفقه الشافعي ؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب .

١٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

١٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط: الأولى، ١٤١١هـ

٢٠- الحيض والنفاس ، رواية ودراية ؛ دبيان بن محمد الدبيان . منشور على الشبكة العنكبوتية ؛ وهذا الرابط/ http://www.waqfeya.com/book.php?bid.1756

٢١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) . دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٢- الذخيرة للقرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) . دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣- الروض المربع ؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

٢٤- السنن الكبرى للبيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي . أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٢٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٧- الصحاح في اللغة ؛ إسماعيل الجوهري . مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٢٨- العناية شرح الهداية ؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر .

٢٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية .

٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٣١- الفروع وتصحيح الفروع ؛ محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) . مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

٣٢- الفروق للقرافي . أنوار البروق في أنواء الفروق ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.

٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) . دار الفكر، ط ١٤١٥هـ .

٣٤- القاموس الفقهي ؛ الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٦- المبسوط ؛ شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧- المجموع ؛ النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٧٤ .

٣٨- المحرر في الحديث ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٣٩- المحلى لابن حزم ؛ ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٤١- المدونة ؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٤٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم ؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ .

٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٤٤- المعجم الأوسط؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، دار الحرمين – القاهرة.

٤٥- المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛ (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة .

٤٦- المغني ؛ المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي .

٤٧- المنتقى شرح الموطأ ؛ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - مصر . ط الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٤٨- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ؛ أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠ه .

٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي ؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

٥١- الهداية في شرح بداية المبتدي ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت .

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) . دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) . دار الحديث – القاهرة ، ط ١٤٢٥ه .

٥٤- تبيين الحقائق ؛ عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣ .

٥٥- تحفة الفقهاء ؛ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت ، ط الثانية، ١٤١٤ هـ.

٥٦- تقريب التهذيب ؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ .

٥٧- تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ؛ أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٥٨- حاشية البجيرمي(التجريد لنفع العبيد) ؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، ط ١٣٦٩هـ .

٥٩- حاشية الجمل على شرح المنهج ؛ (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ؛ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .

٦٠- حاشية الشلبي ؛ شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، مطبوعة بحاشية تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ، ط الأولى، ١٣١٣هـ .

٦١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ؛ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) . دار الفكر – بيروت ،ط١٤١٤ه .

٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط الثالثة، ١٤١٢هـ .

٦٤- سنن أبي داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الفكر ، بيروت .

٦٥- سنن الترمذي ؛ محمد بن عيسى الترمذي . دار احياء التراث ، بيروت .

٦٦- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ

٦٧- سنن الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) . دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ،ط الأولى، ١٤١٢ هـ .

٦٨- سنن النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط: الثانية، ١٤٠٦.

٦٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٧٠- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين؛ للشيخ محيي الدين النووي(مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة) . دار الفكر – بيروت ، ط ١٤١٥ه.

٧١- شرح المقدمة الحضرمية(المنهاج القويم) ؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

٧٢- شرح النووي على مسلم ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ .

٧٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال ؛ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط الثانية، ١٤٢٣هـ .

٧٤- شرح مختصر خليل للخرشي ؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

٧٥- شرح منتهى الإرادات؛ منصور بن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

٧٦- صحيح البخاري ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار إشبيليا ، الرياض .

٧٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته ؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .

٧٨- صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُد؛ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام بالإسكندرية.

٧٩- صحيح مسلم ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٠- طلبة الطلبة ؛ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) . المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، ط ١٣١١هـ.

٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث، بيروت

٨٢- عون المعبود وحاشية ابن القيم ؛ محمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) . دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية، ١٤١٥ هـ.

٨٣- فتح الباري ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار المعرفة ، بيروت .

٨٤- فتح الباري لابن رجب ؛ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب ، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ، ط الأولى، ١٤١٧

٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ؛ منصور البهوتي . دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢هـ .

٨٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ؛ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، دار الخير – دمشق ،ط الأولى، ١٩٩٤ .

٨٧- لسان العرب ؛ محمد بن مكرم بن منظور المصري ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .

٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ط: ١٤١٤ هـ .

٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) . دار إحياء التراث العربي.

٩٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) . دار المعرفة – بيروت ، ط ١٤١٠هـ.

٩١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ؛ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) . المكتبة العصرية ، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٩٢- مسند الإمام أحمد ؛ أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠هـ .

٩٣- مشكاة المصابيح ؛ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي،بيروت ، ط الثالثة، ١٩٨٥ .

٩٤- مصنف ابن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥ .

٩٥- مصنف عبد الرزاق ؛ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية، ١٤١٥هـ .

٩٧- معالم السنن ؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) . المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

٩٨- معجم ديوان الأدب ؛ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) . مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ.

٩٩- معجم لغة الفقهاء ؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الثانية، ١٤٠٨ ه.

١٠٠- معجم مقاييس اللغة ؛ أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ .

١٠١- مواهب الجليل ؛ أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، دار الفكر بيروت ، ط٢،١٣٩٨هـ .

١٠٢- موقع ابن عثيمين على الشبكة العنكبوتية ؛ وهذا رابطه : http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_1496.shtml .

١٠٣- موقع ديبان الدبيان على الشبكة العنكبوتية ؛ هذا رابطه: http://www.alukah.net/Web/dbian/10813/32533/ .

١٠٤- موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث على الشبكة العنكبوتية ؛ وهذا رابطه/ . https://www.kfshrc.edu.sa/wps/portal/!ut/p/c1/04

١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ، ط الأولى، ١٤١٨ه .

جدول المحتويات

المقدمة ٢
تمهيد في بيان المقصود بالحدث الدائم..... ٤
المبحث الأول: أنواع الحدث الدائم ، وضوابطه وحكم التحرز منه..... ١٠
المطلب الأول : أنواع الحدث الدائم ١٠
الفرع الأول: أنواع الحدث إجمالا..... ١٠
الفرع الثاني: أنواع الحدث الدائم على وجه الخصوص ١١
المطلب الثاني: ضوابط الحدث الدائم ، وحكم التحرز منه ١٥
الفرع الأول : ضوابطه ١٥
الفرع الثاني : حكم التحرز منه..... ١٨
المبحث الثاني: كيفية تطهر صاحب الحدث الدائم..... ٢٤
المسألة الأولى : حكم غسل صاحب الحدث الدائم لفرجه عند إعادة الوضوء..... ٢٤
المسألة الثانية : أثره على الوضوء..... ٢٧
المسألة الثالثة : حكم مسح صاحب الحدث الدائم على الخفين ٣٦
المسألة الرابعة : حكم الاغتسال من سلس المني..... ٣٨
المسألة الخامسة : حكم غسل ما يصيب الملابس من الحدث الدائم..... ٤٠
المسألة السادسة : حكم الاغتسال للمستحاضة..... ٤٢
الخاتمة..... ٥٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٣

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه .. وبعد/

فقد يسر الله تعالى بمنه وكرمه إتمام هذا البحث ؛ و قد اشتمل على : تمهيد في بيان المقصود بالحدث الدائم ، ومبحثين ؛ الأول: أنواعه وضوابطه وأحكام التحرز منه ، والثاني: كيفية تطهر من ابتلي بالحدث الدائم ، ثم الخاتمة ، وبعدها المصادر والفهارس.

هذا.. وقد حاولت جاهداً التزام المنهج العلمي للبحث الفقهي في جميع فقرات هذا الموضوع ؛ وقد توصلت- ولله الحمد والمنة- إلى نتائج من أهمها : أن الحدث الدائم هو: استمرار حدوث ما يوجب الوضوء أو الغسل ، ومن أنواعه: ١-الاستحاضة ، ٢-الرعاف ، ٣-سلس البول ، ٤-سلس المني ، ٥-سلس المذي ، ٦-سلس الودي ، ٧-سلس الريح (انفلات الريح) ، ٨-سلس الغائط (استطلاق بطن) ، ٩- القسطرة البولية ، ١٠-الشرج الصناعي ؛ (والأخيران من نوازل هذا العصر). ، وأنه لا يصح أن تطبق عليه أحكام الحدث الدائم حتى يكون مستغرقا لجميع وقت الصلاة ، وألا يمكن التحرز منه ، وألا يكون حصوله بسبب من قبل الشخص نفسه ، وأنه يجب على المبتلى به الاجتهاد في التحرز منه ما استطاع ؛ لتوقي استمراره ، وتعدى النجاسة ؛ وقد ذكر العلماء خطوات عملية يجب اتخاذها لذلك .

وفي كيفية تطهر من ابتلي به -على الراجح-:

٧- لا يجب عليه غسل فرجه عند كل وضوء ما لم يفرط في شده .

٨- لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة أو للوقت؛ لأن الحدث الدائم لا ينقض الوضوء.

٩- يشرع له المسح على الخفين ، وإن كان لبسهما حال خروج الحدث.

١٠- لا يجب الاغتسال من سلس المني

١١- لا يجب غسل ما يصيبه من نجاسة الحدث الدائم ما لم يفرط بالتحرز اللازم.

١٢- لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد إذا طهرت من حيضها كسائر الحيّض.

هذا والله الموفق .

ترجمة ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

In the name of ALLAH

Thank ALLAH, and Peace and blessings be upon the messenger of Allah and his family .. so:

ALLAH has facilitated by his Grace and his kindness to complete this search. This research included:

1- Introduction to clarify what is meant by "permanent event"
2- Two research papers:
   - The first: types of "permanent event" , controls and provisions avoided it.
   - The second: How the person who plagued by this permanent event to cleanse himself .
3- Research Conclusion
4- Resources and indexes

So, I have tried hard to commitment at the scientific method for the research Method in all the paragraphs of this topic. I Have discovered - Praise be to Allah - some results, the most important of it are:

The permanent event is : the continuing occurrence of something that requires ablution or washing (What comes out of the man in the form of urine or feces). And it has the following types:

1- Forced menstruation
2- Nosebleed
3- Incontinence
4- Smooth semen
5- Smooth Madhiy (Prostatic fluid)
6- Prostatorrhea
7- Smooth abdominal gases (Gases loose)
8- Fecal incontinence
9- Urinary catheter
10- Artificial anal

And the last two are of the cataclysms of this era, and it is not correct to apply the provisions of the permanent event till it happens all the time

for prayer, and not able to avoid it, and not happened because of the same person, and the plagued person must diligence in avoiding it as much as he can to prevent its continuation and exceeded till the impurity. And the scientists have stated practical steps which must be taken for so.

The way of how the Plagued person to cleanse - the most correct -:

1- He does not have to wash his private parts at all and did not overdo the light intensity.
2- He does not have to ablution for every prayer or time; because the permanent event does not invalidate ablution.
3- It is prescribed for him to wipe over the socks, although he wore them at the time when the event exited.
4- It should not be washing because of smooth semen.
5- Should not wash what happens of Impurity because of Permanent event unless overdo necessary avoided.
6- The woman who suffering from the forced menstruation must wash only one time when she cleared from her regular menstruation.

ALLAH blesses that is good